



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٢٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٢١ م

الصلاة .. فتوى

(تغطية الكف والجبهة في السجود) فتوى رقم (٥٧٧٩)

سائل يقول:

هل يلزم مباشرة الأرض عند السجود؟ فلو أن المصلي سجد على العمامة على جبهته أو لبس كفوفاً على يديه فما حكم صلاته؟

الجواب:

لا بأس أن يسجد ويده مستورة بقفاز أو غيره عند عامة العلماء، ويصح أن يسجد وهو ساتر لجبهته على الأرجح من أقوال العلماء، ففي الصحيح: عن أنس رضي الله عنه «أنهم كانوا إذا سجدوا في الحر الشديد بسط أحدهم ثوبه عند سجوده فيسجد عليه» لكنه مكروه، ففي الصحيح: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «صلى بهم الفجر بعد ليلة مطيرة قال فرأيت أثر الطين على جبهته» فلم يستر النبي صلى الله عليه وسلم جبهته مع أنه سجد على طين وماء.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590